

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بقانون التأمين الاجتماعى وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن التشكيل الوزارى
والمسمى الحالى للوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وأوضاع إجراء الفحص
الطبي الدورى للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية ؛

وعلى كتاب السيدة الدكتورة وزير الصحة رقم (٢٣٠) المؤرخ ٢٠١٤/١/٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧

المشار إليه ، النص الآتى :

«وتحصل الهيئة المذكورة على رسم مقداره خمسة جنيهات عن كل مؤمن عليه
تقوم بفحصه ويتحمل صاحب العمل بقيمة هذا الرسم ويلتزم بسداده للهيئة خلال عشرة أيام
من تاريخ مطالبتها به» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ.د. أحمد حسن البرعى